

الباب الثالث

الطهارة- أقسام المياه- الوضوء- الاغتسال
التيمم- أحكام طهارة المرأة

+

+

+

ε.

+

أولاً: الطهارة

• تعريف:

الطهارة في اللغة معناها النظافة والنزاهة من الأقدار، سواء كانت جسدية أو معنوية، وضدها في اللغة (النجاسة)، وهي كل شيء مستقذر، سواء كان جسدياً أو معنوياً، والنجاسة الجسدية ما كان مثل البول والغائط والدم، والنجاسة المعنوية مثل الذنوب والمعاصي.

واختص علم الفقه بأمور النجاسة المحسوسة وكيفية الطهارة منها (أما الطهارة المعنوية وهي التوبة من الذنوب وإخلاص القلب لله تعالى فلها كتاب خاص إن شاء الله تعالى).

• الطهارة:

هي ركن أساسي للعبادة لا تجوز إلا بها، فشرط لصحة الصلاة أن يكون جسم المصلي طاهراً .. وثيابه طاهرة .. وكذلك مكان الصلاة طاهراً، فإن نقص شرط منهم فلا صلاة له. وقد ورد عن النبي ﷺ أن الطهارة هي أول ما يُسأل عنه العبد في القبر، وأن عامة عذاب القبر من عدم الاعتناء بها، وخاصة الاستبراء من البول.

والطهارة تكون إما من خبث أي من شيء نجس وقع على الثياب، أو الجسم، وتلزم إزالته، مثل الخمر أو البول أو الدم .. إلخ.

وإما أن تكون من حدث، أي من شيء ناقض للطهارة، مثل خروج الريح من متوضئ أو التبول، ويسمى هذا حدثاً أصغر، ويلزمه إعادة

الوضوء .. أو باحتلام أو مجامعة النساء حيث يلزم الاغتسال، ويسمى هذا حدثاً أكبر، وسيأتى بيان كل هذا تفصيلاً.

● النجاسة :

تنقسم النجاسة إلى نوعين وتفصيلهما كالآتى :

رقم	التعريف	النجاسة المغلظة	النجاسة المخففة
١	التعريف	● النجاسة التى يعفى عن قدر صغير منها ولا يلزم تطهيرها.	● النجاسة التى يعفى عن قدر كبير منها.
٢	أمثلة	● الخمر بأنواعها ومنها: البيرة. ● الدم المسفوح (غير الدم الذى يبقى فى اللحوم بعد ذبحها بزمن). ● لحم الميتة ذات الدم (لا ينطبق هذا على السمك). ● بول ما لا يؤكل لحمه (مثل الإنسان ولو كان طفلاً). لعاب الكلب ولعاب الحيوانات المفترسة وجسم الخنزير.	● بول ما يؤكل لحمه مثل البقر والغنم والخيول. ● فضلات الطيور التى لا يؤكل لحمها، مثل الحداة والصقر والغراب. ملحوظة : فضلات الحمام والعصفور طاهرة.

النجاسة المخففة	النجاسة المغلظة	رقم
	<ul style="list-style-type: none"> • فضلات الدجاج والبط والأوز (أما إذا كثرت في الشوارع ولم يمكن الإحتراز عنها فتعتبر مخففة يسراً في الدين). • كل ما يخرج من بدن الإنسان وينقض وضوءه مثل الدم والبول والصدید والقى والمنى والودى ودم الدورة الشهرية للمرأة. 	
<ul style="list-style-type: none"> • ما يقل عن ربع مساحة الثوب أو الشيء الذى وقعت عليه النجاسة. 	<ul style="list-style-type: none"> • ما يملأ مقعر الكف أى ما يوازى ٢ سم ٣ تقريباً أو ما يزن حوالى درهم. ملحوظة : • يعنى كذلك عن رشاش البول الذى يكون كرعوس الأبر ويصيب الثوب أو البدن إذا لم يمكن الإحتراز عنه. 	<p>٣</p> <p>القدر الذى يعفى عنه وتجوز الصلاة به بدون تطهير</p>

• كيفية إزالة النجاسة :

إذا زادت النجاسة عن الحد المعفى عنه لزمّت إزالتها حتى يعود

المكان طاهراً، والثياب المتنجسة تطهر بإزالة النجاسة عنها، سواء بالماء أو بأى مزيل آخر.

والأصح أن يغسل مكان النجاسة ثلاث مرات بالماء، مع العصر فى كل مرة، والماء الجارى مثل ماء الصنبور يكفى بدل المرات الثلاث، ولا يضر بعد ذلك أن يظل أثر النجاسة ظاهراً مثل لون الدم أو الرائحة إذا صعب زوالهما، وتطهير ما وقع فيه لعاب الكلب يكون طهوره بالغسل سبع مرات إحداهن بالتراب (لا ينطبق هذا على القطعة ولا يعتبر لعاب القطعة نجساً إلا إذا أكلت شيئاً نجساً).

وإذا جفت الأرض النجسة طهرت بجفافها، وتجاوز الصلاة عليها، وكذلك الجدران التى تتشرب بالماء، فإن جفافها هو طهورها، ولكنها إذا كانت لا تتشرب بالماء (مثل الرخام أو البلاط أو الجدران المطلية بالزيت فيلزم فيها الغسيل) والحصير والسجاد والكليم يجب غسله ولا يكفى جفافه.

ومنى الرجل يفرك إذا كان جافاً وتصبح الثياب طاهرة .. ويغسل إذا كان رطباً، ولكن يخشى أن يكون المنى قد مر أثناء خروجه من القبل أو أنه قد سبق خروجه مذى واختلط به، فإذا كان فرك المنى جافاً يطهر المكان والثياب، فإن المذى حكمه حكم البول ولا بد من غسله، والأفضل هو غسل المنى رطباً أو جافاً إذا كان هذا متيسراً.

• ملحوظة :

من يسر الله على عباده أن كل الأحكام السابقة لا تنطبق في حالات الضرورة بمعنى أن الجزار مثلاً لا يستطيع أن يتحرز من الدماء، فيجوز له أن يصلى رغم سقوط دماء الذبائح عليه، ولكن الأفضل أن يجعل للصلاة ثوباً خاصاً إذا أمكنه هذا.

كذلك السائر في طريق يكثر فيه الروث وفضلات الحيوانات بحيث لا يستطيع التحرز عنها، فعليه أن يبذل كل جهده في ألا تنال منه الكثير.

كذلك أفتى الساده الشافعية بأنه يعتبر بول الصبي الرضيع الذى لم يتجاوز العامين ولم يدخل جوفه إلا الألبان فقط، سواء الطبيعية أو الصناعية أو الأدوية، فإن بوله يعتبر نجاسة مخففة، ويجوز إذا ابتل ربع الثوب من المرضعة أن تعصره وترش عليه الماء وتصلى به، أما إذا كان الرضيع أنثى بالشروط السابقة، فلا بد من غسيل ما ابتل من الثوب، والأفضل إذا أمكن تخصيص ثوب للصلاة.

كما أن الحذاء الذى أصابته نجاسة يطهر بذلكه فى الأرض دلماً شديداً حتى تضيع أثر النجاسة من عليه.

ثانياً : أقسام المياه

الماء الذى يلزم للطهارة يسمى ماء طهوراً، ويوصف بأنه طاهر مطهر، أى أنه طاهر فى نفسه، مطهر لغيره، وهناك خمسة أقسام من الماء تبعاً لدرجة طهوريته، وهى كما يلى :

رقم	الاسم	الصفة	ما يجوز استعماله فيه	ما لا يجوز استعماله فيه
١	طاهر مطهر (طهور)	ماء نقى (لا لون له ولا طعم ولا رائحة) كماء المطر وماء الثلج أى البرد وكذلك ماء البحر.	جميع أغراض الطهارة.	-----
٢	طاهر مطهر مكروه	ماء نقى شربت منه هرة أو دجاجة مع عدم وجود نجاسة بغمها.	يجوز استعماله فى التطهر والأفضل عدم استعماله إذا وجد الماء الطاهر الطهور.	الوضوء أو الاغتسال إذا وجد غيره طهوراً.

رقم	الاسم	الصفة	ما يجوز استعماله فيه	ما لا يجوز استعماله فيه
٣	طاهر غير مطهر	مثل الماء النازل من متوضئ على وضوء أو ماء تغير لونه أو رائحته بوقوع مادة طاهرة به مثل اللبن فتغير لونه. ملحوظة : الصابون لا يغير صفة الماء ويظل طهوراً.	العادات من أكل وشراب وطبخ وإزاله النجاسة من على الثوب أو البدن.	الوضوء أو الاعتسال.
٤	ماء مشكوك فى طهوريته	ما شرب منه الحمار أو البغل.	يجوز استعماله للطهارة عند الضرورة، ويستحب التيمم مع الغسل أو الوضوء منه.	الوضوء أو الإغتسال إذا وجد ماء غيره طهوراً.

رقم	الاسم	الصفة	ما يجوز استعماله فيه	ما لا يجوز استعماله فيه
٥	ماء نجس	ماء قليل سقطت فيه نجاسة مغلظة أو مخففة أو شرب منه كلب.		لا يجوز استعماله في العبادات ولا في العادات

• ملحوظة :

١ - الماء له ثلاث صفات : ليس له لون ولا طعم ولا رائحة فإذا اختلط الماء بسائل آخر طاهر وكان للسائل الآخر صفتان غلبت على الماء إحداهما، مثل اللبن له لون وطعم، فإذا غلب على الماء لون اللبن أصبح الماء طاهراً غير مطهر. وإذا كان للسائل الآخر ثلاث صفات، مثل الخل الأحمر له لون ورائحة وطعم، فإذا غلب على الماء صفتان من صفات الخل أصبح طاهراً غير مطهر، وإذا غلبت صفه واحدة فقط مثل الطعم فقط أو اللون فقط فإن الماء يظل طهوراً. أي أنه إذا كانت صفات الماء هي الغالبة فإن الماء يظل طهوراً، وإذا تغيرت أكثر صفاته يصبح طاهراً فقط غير مطهر.

٢ - سنن الفطرة :

هى سنن استنها الله تعالى للأنبياء السابقين عليهم الصلاة والسلام
وأمرنا بالاعتداء بهم، وهى أساساً خمس :

(أ) الختان، وهو معروف.

(ب) الاستحداد، أى حلق العانة.

(ج) نتف الإبط.

(د) إحصاء الشارب (أى تهذيبه بحيث لا يلوث بالطعام والشراب).

(هـ) قص الأظافر.

والأربع الأخيرة من السنة فعلها كل أسبوع، والحد الأقصى لتركها
هو أربعون يوماً.

وقد زادها بعض الفقهاء بما يلى :

(و) إطلاق اللحية، وخيرها الوسط، لا بالقصيرة ولا بالشعثة، فخير

الأمور الوسط، وقد أوجبها بعض الفقهاء وحرّموا حلقها.

(ز) تهذيب الشعر وإكرامه، حيث أمر ﷺ رجلاً نأثر الرأس واللحية

بتهذيبهما، فلما عاد قال له : "أليس هذا خيراً من أن يأتى أحدكم نأثر

الرأس كأنه شيطان"^(١).

(١) ورد فى مستدرک الحاكم : حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه.

ثالثاً : الوضوء

• تعريفه :

الوضوء شرط لصحة الصلاة وكثير من العبادات، مثل مس المصحف، كذلك سجدة التلاوة .. الخ.

وقد حدد الله تعالى الوضوء بالآية الكريمة (المائدة-6) : ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ...﴾

وللوضوء أسرار روحية عظيمة غير نظافة البدن الظاهرة، ومنها قول سيدنا رسول الله ﷺ : "الوضوء على الوضوء نور على نور" (١).

والوضوء كفارة للذنوب التي يرتكبها العبد بأجزاء البدن التي يعمها ماء الوضوء، مثل الغيبة باللسان واللمس باليد والنظرة بالعين .. الخ.

كما أن دوام الوضوء يزيد في الرزق، والنائم على وضوء تستغفر له الملائكة حتى يستيقظ، كما ورد أن أجزاء البدن التي يعمها الماء في الوضوء لا تمسها النار يوم القيامة، ولذلك ورد في وصف أمة الرسول ﷺ أَنَّهُمُ الْعُرُّ الْمُحَجَّلُونَ، لأن أماكن الوضوء تشع بالنور يوم القيامة، وبهذه العلامة تعرف ملائكة النار المسلمين الذين قضى الله عليهم دخول النار لفترة حتى يأتي أمر الله سبحانه بإخراجهم إلى الجنة.

(١) رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه عن ابن عمر و قال الترمذي : سنده ضعيف

وقبل الوضوء يلزم أن يتأكد المسلم من طهارة بدنه، وعلى الأخص
مكاني خروج النجاسات (القبّل والدبر) وذلك بالاستبراء والاستنجاء
إذا كان قد قضى حاجته.

(أ) الاستبراء (شرط لصحة الوضوء) :

هو الاطمئنان إلى زوال كل أثر البول من مجراه، بحيث لا يرى أثر
للبول على رأس المخرج، أو يطمئن إلى زوال رشح البول، ويتم هذا
إما بالتنحج أو المشى أو عصر مجرى البول برفق من الخلف حتى
مخرج البول في المقدمة عدة مرات، ويختلف الناس في هذا على
حسب عاداتهم.

ولا تحتاج المرأة إلى هذا، بل تصبر قليلاً ثم تستنجي.

ولا يجوز الشروع في الوضوء قبل تمام الاستبراء، حيث أن وجود
أثر البول في مجراه أو رشح على مخرجه أو تقطعه يمنع صحة الوضوء،
كما أنه لو توضع ثم نزلت منه نقطة بول فلا بد من إعادة الوضوء.

(ب) الاستنجاء (سنة مؤكدة ويكون فرضاً إذا انتشرت النجاسة

على المخرج وجاوزت محلها لأنه يكون حينئذ لإزاله النجاسة) :

هو غسل مكاني خروج البول والغائط بالماء من ثلاث إلى تسع
مرات أو بالماء الجاري، حتى يطمئن تماماً إلى زوال كل آثار النجاسة
مع التدليك بأصابع اليد اليسرى، وأن يبدأ بالدبر - حيث أن هذا
يساعد على تقاطر البول من القبل - ثم ينتهي بالقبل.

ويمكن الاكتفاء بالأحجار أو الورق الذى يتشرب الماء فى حالات
الاعذار أو الضرورة القصوى، ويسمى فى هذه الحالة (استجماراً).

● ملحوظة :

تكرر فى علم الفقه ألفاظ كثيرة مثل الركن والواجب والسنة .. الخ،
وهذه التعبيرات تحدد مدى أهمية الموصوف بها فى العبادة
المذكورة، ومعنى هذه الالفاظ بإيجاز :

(أ) الركن :

ويعبر عنه أيضاً (باللازم) أو (الشرط) وهو الأساس الذى يبطل
العمل بتركه، سواء سهواً أم عمداً.

مثال : من أركان الوضوء غسل الوجه، فإذا لم يغسل الوجه يعتبر
الوضوء باطلاً.

ومن شروط صحة الصلاة دخول وقتها، فإذا صلى قبل دخول
الوقت تجب عليه الإعادة بعد دخوله.

(ب) الواجب :

أقل من الركن فى الحكم ويصح العمل بدونه إذا ترك سهواً، ولا
يصح العمل بدونه إذا ترك عمداً.

وللواجب أحكام تختلف حسب نوع العبادة، فإذا تركت التشهد
الأولى فى الصلاة الرباعية سهواً فإنه يجبر بسجود السهو فى نهاية
الصلاة.

وتترك الواجب في الحج مثلاً يجبر بالدم، أى بذبح شاة، وهكذا تبعاً لكل نُسك.

وبعض المذاهب تضع الواجب في درجة السنة المؤكدة.

(ج) السنة المؤكدة :

هى ما واطب عليها الرسول ﷺ ويكون العمل صحيحاً بتركها، ولكن تاركها يحرم من شفاعته الرسول ﷺ يوم القيامة مع العتاب.

مثال : السنن المؤكدة للصلوات الخمس كما سيأتى بعد فى باب الصلاة.

(د) السنة غير المؤكدة :

وتسمى أيضاً المستحبة أو المندوبة، وهى ما لم يواظب عليها الرسول ﷺ دائماً، وحكمها الثواب بفعلها، وعدم اللوم على تركها يوم القيامة.

مثال : تجديد الوضوء عند كل صلاة - دوام الطهارة .. الخ.

(هـ) الآداب :

وهى مشابهة للسنة غير المؤكدة وتعتبر هى حدود التقوى والورع.

مثال : آداب الطعام والنوم والسفر والمعاملات .. الخ.

(و) النواقض :

جمع (ناقض) وهو ما يبطل العمل به.

مثال : خروج الريح من متوضئ ناقض للوضوء وتلزمه إعادته.

(ز) المكروه تحريماً :

هو كل ما كان للحرام أقرب، ولكن العمل يصح به، ويعاقب عليه يوم القيامة.

مثال : تأخير صلاة العصر بلا عذر حتى احمرار الشمس قبيل الغروب، فصلاة العصر صحيحة، ولكنه يحاسب يوم القيامة على الصلاة في هذا الوقت.

(ح) المكروه تنزيهاً :

هو ما كان للحلال أقرب، ويصح العمل به، ولكن حدود التقوى والورع لا تقبله (يخالف المستحب).

مثال :

- ١- الصلاة في ثوب عليه القذر المعفى عنه من النجاسة مثل نقطة دم أو صديد أو بول رغم القدرة على تغييره أو إزالتها.
- ٢- التبول واقفاً إلا لمرض أو ضرورة قهرية (لأنه يسبب مرضاً وينافي الآداب).

• درجات أو أقسام الوضوء:

الوضوء على المسلم إما أن يكون فرضاً أو واجباً أو سنة كما يلي :

يكون الوضوء فرضاً	يكون الوضوء واجباً	يكون الوضوء سنة (غير مؤكدة أى مندوباً أو مستحباً)
<p>١ - لأداء الصلاة بأنواعها: (الفرائض - السنن - الاستخارة - الجنازة .. الخ)</p> <p>٢- لأداء سجدة التلاوة عند تلاوة أو استماع آياتها فى القرآن.</p> <p>٣- لمس القرآن ولو آية واحده باليد أو بأى جزء من البدن.</p>	<p>١ - للطواف حول الكعبة.</p>	<p>١ - عند النوم.</p> <p>٢- عند الاستيقاظ من النوم.</p> <p>٣- الوضوء على الوضوء عند كل صلاة.</p> <p>٤- بعد كل خطبة مثل غيبة أو كلام فاحش أو القهقهة.</p> <p>٥- لدوام الطهارة.</p> <p>٦- قبل غسل الجنابة.</p> <p>٧- للجنب إذ لم يغتسل وأراد الأكل أو الشرب أو معاودة الوطئ.</p> <p>٨- عند الغضب.</p> <p>٩- عند دراسة العلوم الشرعية مثل الفقه والحديث.</p> <p>١٠ - للأذان والإقامة وزيارة الرسول ﷺ.</p>

يكون الوضوء سنة (غير مؤكدة أى مندوباً أو مستحباً)	يكون الوضوء واجباً	يكون الوضوء فرضاً
١١- إذا لمس امرأة غير محرم لها (أى تحل له زوجة). ١٢- لعقد خطبة أو زواج. ١٣- إذا لمس عورته بيده. ١٤- بعد حمل ميت. ١٥- للوقوف بعرفة والسعى بين الصفا والمروة. ١٦- لتلاوة القرآن.		

• كيفية الوضوء :

بعد التأكد من عدم وجود نجاسة على بدنه، واطمأن الاستبراء والاستنجاء إذا كان قد قضى حاجته، يتجه المسلم إلى القبلة إذا أمكن ويبدأ بالبسملة وغسل اليدين إلى الرسغين ثلاثاً، ثم المضمضة ثلاثاً، فالاستنشاق ثلاثاً، فغسل الوجه ثلاثاً، فغسل الذراعين إلى ما بعد المرفقين ثلاثاً، فمسح الرأس مرة واحدة، ثم مسح الأذنين مع إدخال إصبعيه في داخلها، ثم مسح الرقبة مرة واحدة، ثم غسل الرجلين إلى ما فوق الكعبين ثلاثاً.

وللوضوء أركان لا يصح إلا بها، وكذلك سنن وآداب موضحة فيما

يلى :

أركان الوضوء	السنن المؤكدة	من الآداب (السنن غير المؤكدة)
١- غسل الوجه من منبت شعر الرأس إلى أسفل الذقن ومن الأذن إلى الأذن.	١- البسملة.	١- الجلوس على مكان مرتفع حتى يتحرز عن الماء النازل من الوضوء لكي لا يصيب جسده أو ثيابه.
٢- غسل الذراعين إلى ما بعد المرفقين.	٢- غسل اليدين إلى الرسغين ثلاثاً.	٢- استقبال القبلة.

من الآداب (السنن غير المؤكدة)	السنن المؤكدة	أركان الوضوء
٣- عدم الاستعانة بغيره في الوضوء إلا لعذر.	٣- السواك أو تدليك اللثة بالاصابع بدلا عنه.	٣- مسح ربع الرأس.
٤- ينوى الوضوء بلسانه مع قلبه.	٤- المضمضة.	٤- غسل الرجلين إلى ما بعد فوق الكعبين.
٥- عدم التحدث بكلام دنيوى خلال الوضوء الا للضرورة القصوى.	٥- الاستنشاق.	٥- عدم وجود أى حائل على الاجزاء المذكورة بحيث يمنع وصول الماء إلى كل جزء فيها (ماعدا حالات المرض ووجود دواء على الاعضاء بشروط محددة فيما بعد).

من الآداب (السنن غير المؤكدة)	السنن المؤكدة	أركان الوضوء
٦- الدعاء بالدعوات المأثورة عن الرسول ﷺ.	٦- تخليل اللحية الكثيفة.	
٧- إدخال أصبعيه فى باطن أذنيه.	٧- مسح الرأس كلها مرة واحدة.	
٨- تحريك الخاتم الضيق حتى يصل الماء إلى مكانه.	٨- تخليل الاصابع وغسل ما بينهما.	
٩- المضمضة والاستنشاق باليمنى والامتخاط باليمنى.	٩- مسح الاذنين.	
١٠- الوضوء قبل الدخول وقت الصلاة	١٠- التدليك مع غسل الاعضاء.	
١١- يأتى بالشهادتين بعد نهاية الوضوء.	١١- الترتيب فى الأفعال (الموالاة).	
١٢- ان يشرب من بقية ماء الوضوء قائماً مستقبلاً القبلة (اذا لم يكن صائماً).	١٢- مسح الرقبة. ١٣- التليث فى غسل الأعضاء.	
	١٤- أن يصلى ركعتين بعد الوضوء.	

• ما ينقض الوضوء وما لا ينقض الوضوء :

كما سبق ان ذكرنا ان الناقض هو ما يلزم معه إعادة الفعل، بمعنى أنه إذا حدث شيء للمتوضئ من نواقض الوضوء المذكورة فيما يلي صار غير متوضئ ويلزمه إعادة الوضوء، وفيما يلي ملخص لما ينقض الوضوء وما يكره فعله أثناء الوضوء وما لا ينقض الوضوء :

نواقض الوضوء	مكروهات الوضوء	ما لا ينقض الوضوء
١- ما يخرج من القبل أو الدبر مثل البول أو الريح وخلافهما.	١- الإسراف في استعمال الماء.	١- ظهور دم أو صديد على جرح أو دمل
٢- خروج دم أو صديد أو قيح من أى مكان فى الجسم إذا سال عن موضعه (مثل عصر دمل أو جرح سال منه دم).	٢- التقدير الشديد فى استعمال الماء.	على الجسم ولكن لم يَسِلْ عن مكانه.
٣- القى إذا ملأ الفم	٣- ضرب الوجه بالماء	٢- لمس عورته بيده بدون شهوة.
٤- جرح بالفم أو اللثة يغير لون البصاق إلى اللون الأحمر أو الأصفر.	٤- التكلم بكلام دنيوى إلا للضرورة.	٣- لمس المرأة بدون شهوة.
	٥- الاستعانة بغيره إلا للضرورة.	٤- القى القليل الذى لا يملأ الفم.
	٦- مخالفة الآداب المذكورة سابقاً.	

ما لا ينقض الوضوء	مكروهات الوضوء	نواقض الوضوء
		<p>٥- القهقهة فى الصلاة بحيث يسمع ضحكه من بجواره.</p> <p>٦- النوم العميق حتى لا يدري بما حوله.</p> <p>٧- الإغماء والصرع والسكر وأى غيبة عن الوعى.</p> <p>٨- لمس عورة غيره.</p> <p>٩- لمس عورته بشهوة.</p>

• بعض الدعوات المأثورة عن الرسول ﷺ أثناء الوضوء :

بسم الله الرحمن الرحيم، اللهم انى اعوذ بك من همزات الشياطين واعوذ بك ربى ان يحضرون.	١- عند بدء الوضوء :
بسم الله، اللهم أنى أسألك اليمن والبركة.	٢- عند غسل يديه قبل إدخالهما فى إناء الوضوء:
بسم الله، اللهم أعنى على تلاوه القرآن واعنى على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك.	٣- عند المضمضة:
بسم الله، اللهم أرحنى رائحة الجنه وأنت عنى راضٍ ولا ترحنى رائحة النار.	٤- عند الاستنشاق:
بسم الله، اللهم بيّض وجهى يوم تبيض وجوه وتسود وجوه.	٥- عند غسل الوجه:
بسم الله، اللهم آتنى كتابى بيمينى - اللهم اجعلنى من أهل اليمين.	٦- عند غسل يده اليمنى:
بسم الله، اللهم لا تؤتنى كتابى بشمالى ولا من وراء ظهرى.	٧- عند غسل يده اليسرى:
بسم الله، اللهم أظلنى تحت ظل عرشك يوم لا ظل إلا ظلك.	٨- عند مسح الرأس:

بسم الله، اللهم اجعلنى ممن
يستمعون القول فيتبعون أحسنه،
اللهم اسمعنى سمع الخير وابعده
عنى سمع السوء.

بسم الله، اللهم اعتق رقبتى
من النار، اللهم أعذنى من
السلاسل والاغلال.

بسم الله، اللهم ثبت قدمى
على الصراط - اللهم اجعلنى
أسير فى طاعتك.

بسم الله، اللهم لا تجعلنى أسير
فى معصيتك وهوى نفسى.

يستقبل القبلة ويقول: أشهد ألا
إله إلا الله وأن سيدنا محمداً
رسول الله صلى الله عليه
وسلم. سبحانك اللهم وبحمدك
اللهم اجعلنى من التوابين
واجعلنى من المتطهرين - اللهم
نقى من الذنوب والخطايا كما
ينقى الثوب الأبيض من الدنس.

٩- عند مسح الاذنين:

١٠- عند مسح الرقبة:

١١- عند غسل قدمه اليمنى:

١٢- عند غسل قدمه اليسرى:

١٣- بعد الانتهاء من الوضوء:

• ملاحظات :

١- ما تضعه النساء على أظافرهن من طلاء لا يصح الوضوء مع
وجوده، حتى ولو كان موضعاً على طهارة، ولا بد من إزالته قبل

الوضوء ليصل الماء إلى الأظافر.

٢- وجود أصباغ أو ألوان على الجسد، مثل لوني الحنة أو الحبر، لا يمنع صحة الوضوء لأنه لا يمنع وصول الماء إلى البشرة.

٣- وجود دواء مانع لوصول الماء للبشرة (مثل المرهم) يجوز الوضوء به إذا كانت إزالته ضارة.

٤- وجود جرح يضره الماء (برأى طبي أو بالتجربة المؤكدة) يجوز عدم غسله بالماء، والمسح عليه فقط، أو عدم المسح عليه أيضاً تبعاً للضرر، ويكون الوضوء صحيحاً.

٥- النظر إلى المرأة بشهوة أو التفكير فيها بلذة (والعكس نظرة المرأة إلى الرجل أو التفكير فيه بشهوة) يؤثر عادة على العورة فتنتصب مثلاً، ويستتبع هذا نزول ما يسمى بالمذى من القبل (وهو سائل أبيض أو أصفر يخرج من القبل عند الشهوة أو الانتصاب سواء من الرجل أو المرأة).

فإذا نزلت نقطة واحدة منه نقضت الوضوء ولا بد من إعادته، وإذا كان النظر أو التفكير لم يعقبه نزول شيء فلا ينقض الوضوء، ولكن الأفضل إعادته أدباً مع الله سبحانه وتعالى.

٦- تلاوة القرآن تجوز لغير المتوضئ، ولكن الوضوء أفضل وأكثر ثواباً، أما لمس المصحف فلا يجوز لغير المتوضئ إلا للضرورة.

٧- عند الشافعي ومالك لا ينقض الوضوء بخروج الدم من جرح به.

رابعاً : الإغتسال

• تعريفه :

هو تمام غسل الجسم كله بالماء من شعر وجلد وجلد الرأس إلى باطن القدمين، وهو بالإضافة إلى أنه نظافة للبدن كله إلا أن له أسرار روحية عالية، لا يدركها إلا أولو البصائر، فلو كان الإغتسال هو مجرد نظافة للبدن لما استعيز عنه عند فقد الماء بالتيميم، وليس في التيميم ما يشير إلى النظافة.

كما أن نجاسة الجنب أو الحائض نجاسة معنوية حيث أنه لا توجد نجاسة على ظاهر الجسم، ولو وجدت النجاسة فقد حدد الشرع طرق إزالتها وأحكامها كما سبق، وليس فيها الإغتسال للجسد كله، ولقد قيل أن الجنب تنفر منه الملائكة، حيث أنه في غفلة عن الله سبحانه وتعالى وقت شهوته أثناء الجماع .. ولا تعود الملائكة إليه إلا بعد الطهارة بالغسل .. ومن هذا نعلم معنى نجاسة المشرك والكافر، حيث أن نجاسته معنوية لغفلته عن ذكر الله تعالى، ولذلك قال سبحانه : ﴿... إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ...﴾ (التوبة-٢٨).

ولهذا كان من أهم آداب المسلم الإسراع بالإغتسال عقب الجنابة أو ما يوجبها. كما أن عموم الجسم باللذة أثناء الشهوة بالجماع مثلاً تستدعى بالتالي عموم الجسد كله بالماء، فلو ترك مساحة من جسده ولو صغيرة فإنه لا يكون قد قام بالغرض ويصبح غسله باطلاً.

• درجات وأقسام الاغتسال :

يكون الاغتسال على المسلم تارة فرضاً وتارة سنة وتارة مستحباً، أى سنة غير مؤكدة كما يلي :

يكون الاغتسال فرضاً	يكون الاغتسال سنة	يكون الاغتسال مستحباً (سنة غير مؤكدة)
<p>١- خروج المنى بشهوة ولو بدون جماع (مثل المداعبة أو التفكير). ٢- الاحتلام وهو نائم بشرط أن يجد أثر المنى في ثيابه أو على جسده بعد الاستيقاظ فاذا رأى في منامه شيئاً تلذذ به ولكن لم يجد للمنى أثراً بعد اليقظة فلا غسل عليه كما انه إذا وجد اثر المنى بعد استيقاظه ولم يتذكر ما رآه في منامه فإن الغسل فرض</p>	<p>١- لصلاة الجمعة. ٢- لصلاة العيدين. ٣- للاحرام بالحج. ٤- للوقوف بعرفة.</p>	<p>١- لمن أفاق من اغماء أو سكر أو صرع. ٢- بعد غسل الميت. ٣- ليلة نصف شعبان. ٤- ليلة القدر. ٥- دخول مكة المكرمة. ٦- دخول المدينة المنورة. ٧- عند الفزع الشديد. ٨- عند القدوم من السفر. ٩- عند التوبة من الذنب. ١٠- عند الغضب الشديد. ١١- للوقوف بالمزدلفة.</p>

يكون الاغتسال مستحباً (سنة غير مؤكدة)	يكون الاغتسال سنة	يكون الاغتسال فرضاً
		<p>عليه.</p> <p>٣- الجماع ولو بدون إنزال المنى (إذا أولج الرجل في قبل أو دبر وجب عليه الاغتسال) علماً بأن الأخير حرام حتى مع زوجته.</p> <p>٤- بعد انتهاء النفاس.</p> <p>٥- بعد انتهاء مدة الحيض.</p> <p>٦- إذا وجد بللا في ثيابه أو جسده وشك أنه منى بعد اغماء أو سكر أو صرع أو نوم.</p>

• كيفية الاغتسال وأركانه وسننه :

بعد أن يتأكد من خروج جميع المنى (ويكون هذا إما بالنوم أو التبول بعد الجماع أو الانتظار فترة يطمئن فيها إلى زوال كل آثار مما ينزل من القبل) يغسل يديه ثلاثاً دون أن يضعهما في إناء الماء، وبعد ذلك يغرف منه بيديه إذا اراد ويغسل القبل وما جاوره من أجزاء الجسم، ويغسل ما على بدنه من نجاسة إذا وجدت، ويستنجي ثم يتوضأ ويهتف بالمضمضة والاستنشاق، ثم يصب الماء على رأسه ثلاثاً ثم على شقه الأيمن ثلاثاً ثم على شقه الأيسر ثلاثاً، ويدلك بدنه، ويحرص على وصول الماء إلى كل جلد جسمه من رأسه إلى قدميه.
وفيما يلي موجز لأركان وسنن الاغتسال :

من سنن الاغتسال	أركان الاغتسال
١- التسمية في البداية.	١- المضمضة والاستنشاق وغسل الفم
٢- النية بالتطهر.	والانف والسرة جيداً.
٣- غسل اليدين إلى الرسغين.	٢- إيصال الماء إلى جميع أجزاء البشرة بدون تدليك.
٤- غسل عورته حتى ولو لم يكن عليها نجاسة.	٣- إيصال الماء إلى كل منابت الشعر (مثل شعر الرأس واللحية وكل شعر آخر في الجسم).
٥- الوضوء.	

من سنن الاغتسال	أركان الاغتسال
٤- وجود أى حائل ولو صغير يمنع وصول الماء إلى الجلد يبطل الاغتسال (إلا فى حالات المرض و بأمر الطبيب مسلم متدين حاذق، ولا بد من هذه الشروط الاربعة، أو أن يكون قد تأكد بنفسه من أن إزالة المرهم مثلاً تتسبب فى زيادة المرض أو تؤدى إلى النكسة).	٦- التثليث فى صب الماء على جسده.
٧- الترتيب بغسل الرأس ثم شقه الايمن ثم الايسر.	٨- التدليك مع صب الماء على الجسد.

• ما يحرم على الجنب فعله :

- ١- لا يحل له أن يأتى بجميع الأفعال التى يلزمها الوضوء، مثل الصلاة بأنواعها، ولمس المصحف ولو آية واحدة.
- ٢- دخول المسجد إلا للضرورة (مثل ألا يجد ماء ليتطهر به إلا فى المسجد).
- ٣- قراءة القرآن إلا إذا قرأ اليسير بقصد الدعاء أو الاستغفار.

• ملاحظات عامة على الوضوء والاعتسال وطهارة صاحب العذر :

- ١- يكره للجنب أن يؤخر الغسل بلا عذر، أو أن يخرج من بيته بدون طهارة إلا للضرورة القصوى، وقيل أن الملائكة تنفر منه وتلعنه فى كل خطوه يخطوها.
- ٢- يستحب للجنب (قبل الاغتسال) أن يتوضأ إذا أراد معاودة الجماع أو أراد الأكل أو النوم بدون غسل.

٣- لا تمنع الجنابة من الصيام حتى لو ظل جنباً منذ الفجر إلى المغرب، كما ان احتلام الصائم نهاراً لا يفسد الصوم.

٤- إذا اغتسلت المرأة الجُنْبُ ثم نزل منها شيءٌ بعد ذلك من آثار الجماع فليس عليها إعادة الغسل، ولكن يلزمها إعادة الوضوء للطهارة.

٥- أباح السادة المالكية للعروس فقط إذا زينت شعرها ووضعت عليه طيباً وزينة غالية الثمن، ألا تغسل رأسها عند الغسل من الجنابة لبضعة أيام، ويكفى أن تمسح عليه بالماء مسحاً فقط، حيث أن غسل الرأس في هذه الحالة يعتبر إتلافاً للمال، كما انه ليس من المعتاد أن تتكرر حالة العرس عند المرأة في حياتها.

٦- في حالة المرض، مثل من وضع عضواً من أعضائه في الجبس لكسره به، أو من به جرح عليه دواء أو رباط، أو من وضع على جزء من جسده دواء يضره وصول الماء اليه، أو الحالات المماثلة، يكون الغُسلُ أو الوضوء بالنسبة للأجزاء السليمة في بدنه، أما الأجزاء المريضة فإن كانت إزالة المرهم أو الدواء أو الرباط أو الجبيرة تضر بالجرح وتؤخر شفاء المرض فإنه يمسح بيده على الجزء المصاب أو الرباط أو الجبيرة.

وإذا خشى وصول الماء إلى مكان المرض أو أن تكون الرطوبة الناتجة عن ابتلال الجبيرة ضارة عند المسح عليها فلا داعي للمسح ايضاً، ويعتبر غسله أو وضوؤه سليماً.

ولكن عليه في هذه الاحوال أن يكون متأكداً تماماً من أثر الماء الضار على الجرح أو المرض.

٧- المريض بمرض ينقض الوضوء مثل من كان به سلس بول (أى

استمرار تقاطر البول دون ان يستطيع التحكم فيه) أو جرح ينزف دماً مستمراً، أو من به بواسير تتسبب في نزول الدم والصدید، كل هؤلاء ومن شابههم يسمون اصحاب عذر أو معذورون ولكن لابد من وجود شرطين هامین هما : أن العذر لا ينقطع لوقت صلاة كاملة، مثلاً يستمر ما بين دخول وقت الظهر إلى العصر أو من وقت العصر إلى المغرب، وكذلك لا يكون له وقت معلوم ينزل فيه البول أو الدم بعد ذلك. أما إن كان صاحب العذر متعوداً على نزول الدم أو البول عقب قضاء الحاجة مثلاً أو عند ساعة محددة فلا يسمى معذوراً، حيث أنه يستطيع تحديد وقت عذره واتخاذ الاحتياط اللازم له. أما المعذور فعليه ان يتجنب نزول الدم أو البول بوضع قطن أو دواء وبعد ذلك يتوضأ لوقت كل صلاة فإذا توضأ في الظهر ينقض وضوءه بدخول وقت العصر فيعيد الوضوء وهكذا، أى يتوضأ خمس مرات في اليوم. ولا يضر وجود العذر وهو يصلی مثلاً وليس عليه ان يغير ثيابه التي تنجست، ولكن يستحب أن يغير القطن والدواء كلما ابتل تماماً إذا أمكن هذا، وأذا لم يمكن فلا حرج عليه.

ولكن إذا كان المريض يأتيه المرض في وقت محدد أو عند حال معينة يستطيع تحديدها ولا تستغرق وقت صلاة كامل فإن عليه في هذه الحالة أن ينظم ويرتب وقت وضوءه وصلاته بحيث لا ينقض طهارته. مثلاً: إذا كان تقاطر البول يحدث عقب دخوله لقضاء الحاجة مباشرة أو بعد ساعة مثلاً فإن عليه ان ينتظر هذه الساعة حتى ينتهى تقاطر البول ثم يتوضأ ويصلی، ولا يعتبر معذوراً.

٨- الوسوسة والشك في الطهارة من أكبر مداخل إبليس إلى نفس المسلم حتى يدخل اليأس إلى قلبه فيترك العبادة أصلاً، ظناً منه أنها لا تنفع لشكه في أساس عبادته وهي الطهارة.

ولذلك أوصى العلماء بقطع الشك باليقين، فمثلاً إذا بال المسلم واستبرأ واستنجى ثم شك في نزول نقطة بول منه، فإن عليه أن يتأكد مرة واثنين وثلاثة من نزولها حقاً، ثم يتأكد من عادته التي تساعد على نزولها من مشى أو انحناء أو نحنه .. الخ، حتى يطمئن إلى نزولها، ثم يتوضأ بعد ذلك.

وفي كثير من الأحوال - خاصة لمن كان به مرض بالمثانة أو القولون - أن يحس المريض دائماً أن هناك نقطة بول تكون معلقة لفترة في مجرى البول .. وعليه في هذه الحالة ان يتأكد من نزولها ثم يتوضأ.

وقطعاً للشك والوسوسة أفتى بعض العلماء المعاصرين بأن حد الاطمئنان لنزول نقطه البول المذكورة هو الانتظار حوالي (١٥) دقيقة بعد التبول، وهو عاده زمن كاف لنزولها، إن لم يكن هناك مرض محدد بالمسالك البولية. وبعد هذا الوقت يمكن أن يتوضأ ويصلى.

٩- هناك مبدأ أساسى فى العبادات هو أن اليقين لا ينقض بالشك، بمعنى أنه لو أننى خرجت من منزلى وأنا متأكد من وضوئى، فإذا جاء وقت الظهر مثلاً شككت هل أحدثت أم لا، فالحكم أن اليقين عندى هو الوضوء، والشك هو الحدث فأكون متوضئاً، أما إذا كنت متأكداً من انى على غير وضوء ثم شككت بعد ذلك هل توضأت بعده أم لا، فأكون



غير متوضئ .. لأن اليقين هو الحدث والشك فى الموضوع... وبإختصار لا
يقطع اليقين بالشك.



خامساً : التيمم

• تعريف :

التيمم من أكبر دلائل رحمة الله بعباده ويسر دينه وعناية الإسلام وحرصه على مصلحة المسلم وصحته، ويقول الله تعالى (المائدة-6) :

﴿... وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَٰكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٦﴾﴾

كما أن التيمم يظهر لنا - وهو البديل عن الاغتسال أو الوضوء في حالات محددة - بأن المقصود من الغسل أو الوضوء ليست النظافة فقط، لأنها لا تيسر بالتيمم، ولكنهما لهما أسرار روحية خفيت على الكثير منا.

والتيمم هو ضرب باطن الكفين على الأرض أو ما يماثلها، أي من جنسها، ثم مسح الوجه بهما، ثم ضربهما على الأرض ثانية، ومسح اليدين إلى المرفقين بهما، وبهذا يكون تطهر حتى من الجنابة أو الحيض أو النفاس كما سيأتي تفصيلاً.

• الأسباب التي تبيح التيمم بدلا من الاغتسال أو الوضوء:

١- عدم وجود الماء :

وهو مشروط بأن يكون الماء على مسيرة نصف ساعة على الأقل بالمشى المعتدل، أي حوالي كيلو مترين، أو أن الماء قريب منه ولكن لا يمكن الحصول عليه ولو شراً، أو لا يمكن الحصول عليه لوجود عدو أو ظالم يتربص به عند مصدر الماء، كل هذا مع يقينه بأن الماء لن يصل إليه قبل مرور وقت طويل.

٢- وجود الماء القليل :

بحيث أنه لو استعمله في الطهارة من غسل أو وضوء فيحتمل أن يموت عطشاً أو جوعاً هو أو حيوان عنده قبل حصوله على ماء غيره.

٣- وجود الماء مع عدم القدرة على استعماله :

مثل مرض شديد، مثل عملية جراحية تمنعه من استعماله (أي وجود ماء بارد في الشتاء ولو اغتسل به مرض من شدة البرد مع عدم القدرة على تسخينه) فيتيمم بدلا من الاغتسال، ولكن لا يتيمم بدلا من الوضوء بالماء البارد لأن الوضوء بالماء البارد لا يؤدي إلى المرض مثل الغسل مهما كان الجو بارداً.

٤- وجود الماء ولكن لو استعمله فات وقت صلاة العيد أو الجنازة فقط دون غيرهما، ففي هذه الأحوال يجوز للمسلم أن يتيمم، سواء كان محدثاً حدثاً أكبر (جنابة مثلاً) أو حدثاً أصغراً يستلزم الوضوء، وذلك لأن هاتين الصلاتين لا تؤديان قضاء ولا بديل لهما.

• كيفية التيمم وأركانه وسننه :

يكون التيمم بالأرض بكافة أنواعها الطبيعية، أى التى هى من جنس التراب، وكذلك بالرمل والحجر والحصى.

وكيفيته أن ينوى بلسانه وبقلبه التيمم مع تحديد الغرض منه، سواء طهارة عامة عند فقد الماء، أو لصلاة جنازة أو عيد لضيق الوقت، ثم يضرب يديه مبسوطتين على الأرض وأصابعهما منفرجة ثم ينفضهما ويمسح بهما وجهه، ثم يضرب ثانية وينفضهما ببعضهما ويمسح يديه إلى المرفقين.

السنن	اركان التيمم
١. التسمية.	١. النية .
٢. الترتيب.	٢. استعمال الأرض الطهور.
٣. الموالاة فى الأفعال.	٣. الضرب على الأرض بباطن كفه.
٤. نفض اليدين من التراب العالق بها.	٤. مسح الوجه.
٥. تفريج أصابع اليد.	٥. الضرب ثانية على الأرض.
	٦. مسح الذراعين.
	٧. نزع كل ما يستر الوجه أو الذراعين أو الاصابع حتى الأساور والخواتم يجب مسح ما تحتها .

• حكم التيمم:

إذا كان جنباً وتيمم للأسباب المذكورة سابقاً فيصير طاهراً كأنه اغتسل، ويصح أن يأتي بكل العبادات.

وإذا تيمم بدلاً عن الوضوء للأعذار السابقة فإنه يكون متوضئاً، ويحل له كل ما يحل للمتوضئ إلا التيمم لصلاتي العيد والجنائز فإنه ينتهي بانتهائهما.

• نواقض التيمم:

١. نواقض الوضوء كلها أو ما يوجب الاغتسال من جنابة وخلافها.
٢. حضور الماء إذا كان التيمم لفقده.
٣. القدرة على استعمال الماء مثل الشفاء للمريض.

سادساً : أحكام الطهارة للمرأة

• مقدمة وتعريف :

تنطبق جميع أحكام الطهارة السابقة من وضوء واغتسال وخلافهما على الرجل والمرأة على السواء، غير أن المرأة لها أحكام خاصة تزيد عن الرجل نظراً لما هيأها الله له من حمل وولادة، وهذه الخصوصية هي ما نسميه بالدورة الشهرية والنفاس.

وللدورة الشهرية تعريف وتحديد خاص عند علماء الفقه نوجزه فيما يلي :

١- زمن الدورة الشهرية :

اعتباراً من سن ثلاث عشرة سنة إلى خمسة وخمسين سنة، أما ما كان قبل أو بعد ذلك فيسأل فيها أهل الخبرة من النساء، فقد تكون هي الدورة المعتادة أو يكون مرضاً.

٢- مدة الدورة الشهرية :

لا بد أن تستمر الدورة الشهرية للمرأة ثلاثة أيام بلياليها على الأقل، ومن الممكن أن تستمر إلى عشرة أيام، وهذا يختلف من امرأة إلى أخرى تبعاً لما تعودت عليه، ولكن ما كان أقل من ثلاثة أيام أو أكثر من عشرة أيام فإنه يعتبر مرضاً له حكم آخر في الشريعة، فمثلاً إذا تكدت المرأة على مدة هي ثلاثة أيام ثم ازدادت في دورات تالية إلى أربعة أيام تصبح المدة الخاصة بها أربعة أيام ثم إن ازدادت في دورات تالية إلى ٥ أو ٦ أيام تصبح الدورة المعتادة هي المدة الجديدة ٥ أو ٦ أيام،

وهكذا حتى عشرة أيام، ولكنها إذا زادت عن عشرة أيام فتحتسب مدة الدورة عشرة أيام فقط من بدايتها وما زاد عن العشرة تعتبر مرضاً ولا تنطبق عليه أحكام حالة الدورة الشهرية.

كذلك لا بد أن يكون أقل زمن بين الدورتين هو خمسة عشر يوماً، ولا حد أعلى للمدة بين الدورتين حتى ولو تأخرت الدورة عن موعدها ولو عام كامل. فإذا مضى على المرأة منذ نهاية دورتها أقل من خمسة عشر يوماً ولو يوماً واحداً ثم تكررت الحالة فإنها تعتبر مرضاً له حكمه الخاص به.

ملحوظة :

الدورة الشهرية تنقطع عن المرأة الحامل، وقد يحدث بعد التأكد من الحمل أن تنتاب المرأة ما يشبه دورتها وفي أوقاتها المحددة، ولكنها لا يعتد بها وتعتبر مرضاً.

٣- النفاس :

وهي الفترة التي تلي الولادة، والحد الأقصى لمدتها أربعون يوماً، فلو زاد الوقت عن هذا تعتبر المرأة نفساء أربعين يوماً فقط و الزيادة تعتبر مرضاً، أما الحد الأدنى للنفاس فليس له مدة، وينتهي النفاس بمجرد انقطاع الدم لوقت كاف.

• ما يحرم على المرأة فعله اثناء الدورة أو النفاس:

١. الصلاة بأنواعها (ولا تعيدها بعد الطهر).
٢. الصيام (وتعيد أيام شهر رمضان).
٣. مس القرآن ولو آية واحدة.
٤. قراءة القرآن إلا للضرورة، مثل الدعاء أو الاطمئنان عند الفزع؟.
٥. دخول المسجد.
٦. الطواف حول الكعبة.
٧. الجماع (ولو بحائل أو غشاء واقى).
٨. الاستمتاع ما بين السرة والركبة.

• ملاحظات هامة :

- ١- لو صلت أو صامت المرأة خلال الدورة فإنها ترتكب إثماً تحاسب عليه.
- ٢- لو مكنت زوجها منها خلال الدورة فحرام عليهما معاً.
- ٣- يحسب انتهاء وقت الدورة بعد التأكد من زوال سببها بوقت صلاة كاملة (مثلاً من الصبح إلى الظهر أو من الظهر إلى العصر) ويكون عليها أن تصلى الوقت الذى انتهت عنده.
- ٤- إذا انتهت الدورة فيفرض على المرأة أن تغتسل حتى

تستطيع أن تفعل ما كان محرماً عليها أثناء الدورة.

٥- يجوز للمرأة الصيام إذا انتهت الدورة ولو لم تغتسل، كذلك يجوز الجماع إذا تأكدت من نهاية الدورة ولو قبل الاغتسال مع النظافة أولاً ولكن الواجب الاغتسال أولاً.

٦- في حالات المرض التي ذكرت من قبل (وهو ما كان على غير ما تعودت عليه المرأة، كزيادة المدة عن عشرة أيام، أو زيادة النفاس عن أربعين يوماً، أو نزول الدم قبل انقضاء خمسة عشر يوماً من انتهاء الدورة السابقة) فإنها تعتبر صاحبة عذر، مثل المريض بسلس البول، وعليها أن تتوضأ في وقت كل صلاة (أى خمس مرات يومياً)، وتصلى وتصوم، ولا يحرم عليها شئ مما حرم سابقاً.

+

+

+

۸۲

+